المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مانع السفاح في تعليم عاقد النكاح

المؤلف

علي بن محمد المنير(الشرقاوي)

مانع الرماح فى تعليم
عقاد الرماح
تصنيف على الصعيدى الشافعى

٢٦٧٧
٤٤٢٥٧

عقد اصحها حرمت على اولاده تحريما مؤبدا بمجرد العقد فلو طلقها الاب او
مات عنها قبل الدخول بها استمر التحريم فيها على اولاده فلا تحل لاحد
منهم مطلقا ولذلك اذا عقد الولد على امراة بكرا ثيبا حرمت على ابيه
بمجرد العقد فلو طلقها الولد او مات عنها قبل الدخول بها استمر التحريم
فيها على ابيه فلا تحل له مطلقا ولذلك اذا عقد الرجل على امراة حرمت
امها بمجرد العقد فلو طلقها قبل الدخول بها لا تحل له امها وهذا بخلاف
ما لو عقد على الام وطلقها قبل الدخول بها لا تحرم عليه البنت لان الدخول
على امها واذا تزوج الرجل امراة لا يجوز له ان يتزوج عليها عمتها ولا خالتها
وعلى اختها ولا عمة عمتها ولا خالة خالتها لانه يحرم الجمع بينهما وبين
المذكورات ما دامت الاولى في عصمته فاذا طلقها او ماتت حلت له
الاخرى لان التحريم لم يكن مؤبدا وانما كان لاجل الجمع بينهما بالنكاح
وقد زال بطلاق الاولى او موتها والضابط في هذا الباب ان
كل امراتين لو قدرت احداهما ذكرا لم تحل له الاخرى فيحرم الجمع بينهما
بالنكاح واذا طلق الرجل زوجته ثلاثا حرمت عليه فلا تحل له بعد
ذلك حتى تنقضي عدتها منه وتتزوج غيره بعقد نكاح صحيح ويطؤها
في قبلها ثم بعد ذلك يطلقها او يموت عنها وتنقضي عدتها منه وقبل
ذلك جميعه لا تحل له ولما قول الجهلة من العوام انها اذا خاضت بحرا
او ولدت ولدا ذكرا كانت حلالا له وقت الطلاق من مطلقها وليست
ثيبا جديدا لم يكن لبسته قبل ذلك حلت لمطلقها ثلاثا من قبل
ان تتزوج غيره قول باطل لا اصل له شرعا وكذلك القول انها تحل لاول
الذي طلقها ثلاثا بمجرد عقد الثاني قبل ان يطأها الثاني قول باطل ايضا بل
لا تحل له.

لا يكن

لا تحل له حتى يطأها ولو يجب حشفته في قبلها كما تقدم ويحرم على
الرجل بنت اخيه وبنت اخته وخالته وعمته وكل نساء قرابته حرام عليه
الا ما دخل في مولد العمومة والخؤولة فتحل له بنات اعمام امه وبنات
عماته وبنات اخواله وبنات خالاته وباقي نساء قرابته حرام عليه
كما تقدم واذا ارضعت المراة ولدا ذكرا انهى وارضعت منفعات
متفرقات صارت امه من الرضاع وصار زوجها صاحب اللبن
اباه وحرمت المرضعة عليه وصارت بناتها اخواته من الرضاعة فيحرم
عليه جميعا التي ارضعن معه او قبله او بعده ويحرم عليه بنات
زوجها صاحب اللبن من غيرها لانهن اخواته لابيه من الرضاع واذا
ارضعت المراة انثى حرمت على اولاد المرضعة لانها اختهم من الرضاعة
وحرمت على اولاد زوجها صاحب اللبن لانها اختهم لابيهم من الرضاعة
والجامع لذلك ان كل امراة ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت
من ولدك بواسطة او بغيرها فهي لعبك ولذلك كل امراة ولدت المرضعة
او الفحل ولذلك كل امراة ارضعت بلبنك او لبن من ولدتها او ارضعتها امراة
ولدتها اقت فهي بنتك ولذلك لبنها من الرضاع والنسب وكل امراة ارضعتها
امك او ارضعت بلبن ابيك فهي اختك ولذلك كل امراة ولدتها المرضعة
او الفحل واخوات الفحل والمرضعة واخواتهن من ولدهن من النسب والرضاع
عماتك وخالاتك ولذلك كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت
بلبن جدك من النسب والرضاع وبنات اولاد المرضعة والفحل من
النسب والرضاع بنات اختك واخيك من النسب والرضاع فالضابط
انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويستثنى من هذا الضابط اربعة

ويستثنى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله الذي أحل النكاح وحرم السفاح
وجعل عقده بولي وشاهدين عدل كل منهما سميع
بصير وجعل من النساء حلالا وحراما وبين الحلال والحرام
على لسان من أرسله بشيرا ونذيرا وجعل الخلاف لفظا والمتوفي
عنها عددا ليكون العاقد بذلك خبيرا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
تكفر الذنب تكفيرا وأشهد أن سيد الخلائق محمدا عبده ورسوله
الهادي إلى الحق وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا
اللهم فصل وسلم على هذا النبي الكريم سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه
وأزواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا وبعد فيقول العبد
الفقير المعترف بالعجز والتقصير علي المنير الشافعي أحد فقرا
علي اللحاجي نقيب علي التهتيتية عفا الله عنهم آمين
ولوالديهما ولوالديهم والمسلمين أجمعين آمين أنه لما عدم العلم الشريف
من بلاد الريف بموت العلما خصوصا في أقليم الشرقية وعمت البلية
الجهل حتى صار عامة من الإناث لا يعلمون ما يحرم من النساء
بالرضاع والمصاهرة ولا شروط العقد ولا أقضاه عدة المطلقة
والمتوفي عنها زوجها ولا ما يصح به النكاح من الألفاظ المشروعة
له ولا ترتيب الحرائر ولا غير ذلك حتى إن شخصا عقد على بكر
ثم طلقها قبل الدخول بها ثم تزوج أختها ودخل بها وشخصا آخر
مات أخوه قبل أن يدخل بزوجته فتزوج بها قبل انقضاء عدتها
وقال العاقد

وقال العاقد إن أخوه الميت لم يدخل بها وقد مات فلا عدة عليها
وعاقدا عقد شخص على امرأة وعمتها في عصمته ولا يعلمون
أن الجمع بينهما حرام ولا يعلمون أن الرضاع يحصل به التحريم فيزوجون
الأخوة لأختها من الرضاع وغير ذلك من الأمور المحرمة والبواطل
ويعتقدون صحتها ولا يعلمون بطلانها فسألني بعض من صحبني
في الله تعالى أن أكتب في ذلك شيئا سهل العبارة وافي الإشارة
مختصرا مفيدا مشتهرا ليعلم العاقد الحلال من الحرام والصحيح
من الباطل والفاسد على الدوام فأكتب منه نسخا وأرسلها للعاقدين
بالبلاد فوافيت من ذلك أمرا مهما يتعين فعله واعلامهم به
لا سيما والزوج محتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها وإن كان العلما
رضي الله تعالى عنهم أكثروا من التصانيف في ذلك فلا توجد بالريف
وإن وجد بعضها فلا يفهمونها ولا يقرؤون معانيها ولا يجدون
شيخا يقرؤها عليه ليرشدهم إلى فهم معانيها فمن هنا قصرت
همتهم وتزايد جهلهم ومنهم من لم يوفق بشيء من ذلك مطلقا ويفعل ما يفعله
فاجبته إلى ذلك راجيا من الله المعطية أن يكون خالصا لوجهه الكريم
وبينته ما في السفاح في تعليم عقد النكاح وقيل أنه سماه اختصار
القصاد في تعليم العقاد وربما أكرر فيه المسألة للزيادة الإيضاح
أو لمناسبة المحل لها وأسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين ويكون
معلما للجاهلين آمين فأقول وبالله التوفيق وعليه توكلت وبه
أستعين مبتدئا فيها بحرم من النساء يخفى على كثير من جملة العوام
ومن ذلك إذا عقد الأب على امرأة بكر أو ثيبا صغيرة أو كبيرة

والذنب

وهي من ارضعت ولدك ولدك وام من ارضعت ولدك وبنات
من ارضعت ولدك ومن ارضعت اخاك وبعضهم لم يستثنى
هذه الاربعة لانها لم تدخل في الضابط المذكور وقد جمع بعضهم
موانع النكاح فقال منها ان تكون المراة زوجة الغير
ومنها ان تكون معتدة عدة وفات او طلاق ومنها ان تكون
مرتدة ومنها ان تكون مجوسية ومنها ان تكون وثنية او زنديقة
وكل معتقدة لمذهب فاسد تحلم بفكر معتقدة ومنها الكتابية
التي تغايرت بدينهم بعد التنزيل او بعد بعثة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم تكن من نسب بني اسرائيل فاذا عدمت
كلتي الخصلتين لم تحل تزويجها وان عدمت النسب فقط ففيه
الخلاف ومنها الرقيقة والناكح لها حر قادر على طول حرة او
غير خايف العنت ومنها ان تكون قريبة الزوج في اصوله
او فصول اصوله واول فصل وكل اصل بعده فصل واغرق
باصله الامهات والجدات وبفصوله الاولاد والاخوات
وبفصوله لكل اصوله الاخوة واولادهم وباول فصل من كل
فصل العمات والخالات دون اولادهم ومنها كل محرمة موضا
فتحرم بنسبه الاصول والفصول كما سبق ومنها المحرمات
بالمصاهرة وطيء الشبهة ومنها ان تكون خامسة بعد
الاربعة ومنها الجمع بين الاختين وعمة وخالتها ومنها المطلقة
ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ومنها ان تكون ملاعنة فان لاعنها
الزوج حرمت عليه ابدا ومنها الثيب الصغيرة حتى تبلغ ومنها

ان تكون محرمة

ان تكون محرمة بحج او عمرة حتى تحل من احرامها ومنها ان لا تكون
مشكوكة الحل بالاشتباه كالخصوصات ومنها الخنوثة والمراد
بها الخنثى المشكل الذي له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المراة وهو
مشبه بين الرجل والمراة فلا هو رجل ولا هو امراة فهو مشكل بينهما
ومنها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غاير موجود انتهى
فكل امراة قام بها مانع من هذه الموانع لا يصح تزويجها فاذا
عرفت ذلك وعرفت ان المراة التي تريد ان تعقد لها خالية
من مانع من ذلك والخاطب محل لما كفولها فاسئل عن عدتها ان
كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها فان العقد على المراة قبل
انقضاء احدتهما باطل باجماع المسلمين وسنبين لك ايها العاقد
عدة المراة التي لا يصح زواجها الا بعد انقضائها في العدة فاذا
مات الزوج من الزوجة وهي حامل منه فلا تنقضي عدتها الا
بوضعه واذا زوجت وهي حامل كما تفعله العربان سكان
البوادي فالزواج باطل ولا تحل المراة به مطلقا وان كانت غير
حامل فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام من موت الزوج فاذا بقي من
الاربعة اشهر والعشر ايام قدر طرفة عين وقع العقد فيها
لا يصح ومثال ذلك لو مضت الاربعة اشهر ومضت تسعة
ايام وقال الولي للخاطب عند غروب الشمس في اليوم العاشر
انكحتك فلانة فقال الخاطب بعد غروبها قبلت نكاحها لم
يصح واذا مات الزوج ولم يدخل بزوجته فعدتها اربعة اشهر وعشرة
ايام كالمدخول بها وهذا بخلاف المطلقة قبل الدخول بها فانها لا عدة

عليها وايا الدخول بها اذا طلقها الزوج وهي حامل فعدتها وضع الحمل
فلا يجوز لها الا بعد وضعه واذا كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض
فعدتها ثلاث حيضات اذا كان الطلاق في طهر وان كانت في حيض
فاربع حيضات بالتي طلقها فيها فلا يحل لزوجها حتى تحيض الحيض
المذكور فان لم تحيض فلا يحل التزويج ولو انقطع عنها الدم لعلة
او غير ذلك فلا تنقضي عدتها ولا يجوز لزوجها ولو دام انقطاعه
سنين عديدة حتى يصير جميع عمرها من ولادتها اثنين وستين سنة
فاذا بلغت اثنتين وستين سنة ولم تحض صارت آيسة فتنقضي
بعد ذلك بثلاثة اشهر وكذلك اذا كانت المرأة لم تحض قبل
ذلك ولا حيضة فعدتها ثلاثة اشهر فجميع ما تقدم كله في المرأة
الحرة واما الرقيقة كأم الولد وهي من تأتي من سيدها
بولد ذكر او انثى وكذا المكاتبة وهي من تشتري نفسها من
سيدها بان يكاتبها على مال تدفعه اليه منجما فهي رقيقة
ما دام عليها شيء منه وكل من كان فيها رق كذلك فعدتها ان
كانت حاملا وضع الحمل كالحرة وان كانت غير حامل ومات عنها
زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام من موته بالنصف من الحرة
او كانت مطلقة وهي من ذوات الحيض فعدتها حيضتان ان
كان الطلاق في طهر والا فثلاثة وان كانت ايسة فشهر ونصف
شهر وقد تقدم عند الفقهاء بالتربيع ان عدة المطلقة اربعون
يوما وصار منهم من يعتقد ذلك فاذا اراد ان يتزوج امرأة
مطلقة فاذا قيل له لها اربعون يوما من حين الطلاق قال انقضت

عدتها ولا

عدتها ولا يسألها عن الحيض ولا غيره من العدد وهذا باطل فاسد
لا يعتقده ولا يعمل به الا جاهل متوغل بجهله وعقده باطل ولا تحل
المرأة به واذا كانت المرأة من ذوات الحيض فالقول قولها بانقضائها
في الحيض اذا ادعته في زمن امكانه فاذا اعرفت انقضاء العدة فاذا
كانت الزوجة يتيما بالغة ولها اب فهو وليها في تزويجها باذنها
له نطقا فان لم يكن لها اب ولها جد لابيها فهو كالاب عند عدمه
في تزويجها باذنها له كالاب هذا اذا كانت غير بكر فان كانت بكرا
بالغة او غير بالغة فيزوجها ابوها بغير اذنها له بولاية الاجبار
وكذلك يزوجها جدها لابيها بغير اذنها له بولاية الاجبار فهو كالاب
عند عدمه في ذلك ويستحب استيذان البالغة خروجا من الخلاف
وغير الاب والجد من الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وجميع العصبات
لا يزوجون اليتيمة دون البلوغ لا باذنها ولا بغير اذنها لان اذنها لا يفيد
سواء كانت بكرا او ثيبا ويزوجون البالغة العاقلة بكرا او ثيبا باذنها
نطقا ان كانت ثيبا ويكفي في البكر سكوتها في الاذن في التزويج اما
قدر الصداق فلا يكفي فيه سكوتها بل لا بد ان تأذن في قدره نطقا
فاذا عرفت ذلك فبلوغ المرأة في زمن امكانه وهو تسع سنين فما فوقها
فحيض فتبلغ به فاذا بلغت تسعة عشر سنة ولم تحض صارت بالغة
بالسن فتزوج باذنها ولا تحتاج الى الحيض اذا عرفت ذلك فاذا لم يحصل
البلوغ فلا يزوج البكر لا ابوها وكذا جدها لابيها بغير اذنها كما تقدم
فاذا زالت بكارتها وهي دون البلوغ بوطء حلال او حرام فليس للاب
اجبارها على الزواج حتى تبلغ وكذا الجد فلا يزوجها ابدا الا بعد باذنها
واذنها فاذا زالت بكارتها بالغي وطي كشبهة او وثبة او خشبة

او رتقة الفتق او طول التغييس او خياطة او خلقت بلا كمارة او ولدت
في الدبر فهي كالبكر في جميع ذلك فيزوجها ابوها وكذا جدها عند عدم
ابوها بغير اذنها كما تقدم واما الجد ابو الام فلا ولاية له ولا لاخ
من الام لا ولاية له ولا لاعم لام ولا لخال وكذا جميع النساء ولا لابن
الا ان يكون من العصبات كان تزوج المراة ابن عمها فتاتي منه
بولد ذكر فيزوجها الابن لابنه ابن ابن عمها فالزواج بالعصوبة لا
بالبنوة وكذلك اذا كان ابيها قاضيا ولم يكن لها من العصبات
غير زوجها بولاية القضاء لا بالبنوة ولا تزوج المراة نفسها ولا توكل
اجنبيا من غير عصباتها ليزوجها فلا يصح شيء من ذلك ولا يزوجها
الا عصباتها على الترتيب الاتي ذكره فاذا كان لها اب ولها
جد فالولاية للاب وليس للجد ان يزوجها مع وجود الاب
اهلا للولاية واذا كان لها جد لاب ولها اخ شقيق فالولاية
للجد فلا يصح ان يزوجها الشقيق مع وجود الجد اهلا للولاية واذا
كان لها اخ شقيق واخ لاب فالولاية للشقيق ولا يصح ان يزوجها
الاخ للاب مع وجود الشقيق اهلا للولاية واذا كان لها اخ لاب
وابن اخ شقيق فالولاية للاخ وليس لابن الاخ الشقيق ان يزوجها
مع وجود الاخ للاب واذا كان لها ابن اخ شقيق وابن اخ للاب
فالولاية للابن الاخ الشقيق وليس لابن الاخ للاب ان يزوجها
مع وجود ابن الاخ الشقيق واذا كان لها ابن ابن ابن اخ لاب او ابن
ابن ابن اخ شقيق ولعلهم شقيق او لاب فالولاية لابن ابن ابن
الاخ وان سفل فلا يصح ان يزوجها الا مع وجود ابن ابن ابن الاخ الاسفل
فلا يصح ان يزوجها الا مع وجود الاخوة او بنيهم وان سفلوا ولم اهلا للولاية

فلا تنتقل الولاية للاعمام الا بعد انقراض الاخوة وبنيهم واذا كان
لها عم شقيق ولم غير شقيق فالولاية للشقيق فلا يصح ان يزوجها
غير الشقيق مع وجود الشقيق واذا كان لها ابن عم شقيق وابن عم غير
شقيق فالولاية لابن العم الشقيق فلا يصح لابن العم الذي غير الشقيق
ان يزوجها مع وجود ابن العم الشقيق وهكذا ابدا في جميع العصبات
الا ان يكون الولي الاقرب دون البلوغ او مجنونا او به خبل او مجبوبا
عليه بسفه فيزوجها الولي الابعد السالم من ذلك واذا كان الاقرب
سالما من ذلك بان يكون بالغا عاقلا صاحيا غير مجبوب عليه وغاب الى
مسافة القصر وهي اربع برد وهو بالسير مرحلتان بسير الاثقال فما فوقها
او اعتزل نكاح امرة او عضل بان سالته ان يزوجها بكفو فامتنع من التزويج
عشارا وعاد الغير فانه شرعي فيزوجها الحاكم الشرعي في هذه الصور ولا يزوجها
الولي البعيد فيكون الولي الشرعي نائبا عن الولي القريب ولا تنتقل الولاية
للابعد وكذلك يزوج الحاكم الشرعي من لا ولي لها من العصبات بكفو بعد
بلوغها واذنها له ولا يصح ان توكل المراة رجلا اجنبيا ليزوجها ولا ان تزوج نفسها
فلا يصح تزويجها الا بالولي فان لم يكن لها ولي فالحاكم الشرعي ولعلها كما تقدم
واذا كان لها ابن عم شقيق وابن عم لاب واراد ابن العم الشقيق ان يزوجها
فلا يصح ان يزوج نفسه ولا ان يزوجها لابن العم للاب بل يزوجها الحاكم
الشرعي باذنها له فاذا عرض ذلك فلا بد من اذن المخطوبة لوليها اذا كان
الولي غير الاب والجد اما الاب والجد فيزوجان البكر بغير اذنها
لها فاذا كانت ثيبا بالغة فلا بد من اذنها لوليها غير الاب والجد
ثم ان كان وليها فلا يزوج المراة بكرا كانت ام ثيبا الا بعد بلوغها

واذنها لهم كما تقدم وقد قدمنا ان البكر الصغيرة اذا صارت ثيبا بوطء حلال
او حرام لا يزوجها ابوها ولا جدها لانها ولا يغير اذنها لان اذنها لا يفيد
وكذلك لا يزوجها الحاكم الشرعي ولا احد من عصباتها الا بعد بلوغها واذنها الى
يزوجها منهم واذا عرفت ذلك فاذا اراد الاب او الجد انه يزوج بكرا بغير
اذنها فلا بد اذ يكون الزوج كفوا لها فاذا زوجها بغير كفو لها كان زوجها
عبدا مملوكا او معتقا وهي حرة الاصل او معيبا بمرض او جذام او مجنونا
او معسرا بالصداق فالزواج باطل سواء كانت بالغة او دون البلوغ اذا
عرفت ذلك فلا يصح عقد النكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل واذ يكون
الشاهدين سميعين بصيرين بالغين عاقلين ناطقين عالمين بلسان المتعاقدين غير
مغفلين ولا بد من الولي والشاهدين من ايجاب وقبول فالايجاب
من الولي وهو ان يقول زوجتك او انكحتك والقبول من الخاطب وهو ان يقول
تزوجت او قبلت نكاحها او ان يسرع الخاطب في القبول بحيث لا يحصل بينه
وبين الايجاب سكوت يمنع الاتصال ولا كلام اجنبي ولا يصح النكاح الا بلفظ
التزويج او الانكاح كما تقدم وقد سمعت بعض العاقدين بالريف يعقدون
بازوجتك بالالف فيقول العاقد للولي قل ازوجتك بالالف وقد سئل بعض
العلماء عن ذلك فاجاب بانه لا يصح النكاح بالالف لانه لم يكن من صيغ النكاح
فيجب رد ذلك انتهى فان قال قائل ان في انكحتك الف في اولها مثل
ازوجتك فالجواب ان الالف في ازوجتك لم تكن من اصل الكلمة فهي زايدة
مغيرة للمعنى ولهذا ابطلت النكاح بخلاف الف انكحتك فانها من اصل
الكلمة فاذا سقطت منها غيرت معناها اذا عرفت ذلك نذكر الصداق
لم يكن شرطا في صحة العقد بل يستحب فاذا زوجها وليها ولم يذكر صداقا

وذكر صداقا

وذكر صداقا فاسدا ثم دخل بها الزوج وجب عليه لها مهر المثل ولذلك اذا زوجها
وليها بدون مهر المثل بغير اذنها بان كان ابا لها او جدا وكانت بكرا او كان غير
الاب والاجد وهي بالغ واذنت في النكاح ولم تاذن في قدر المهر
فيصح الزواج ولها مهر المثل واذا كانت بالغة رشيدة وزوجها وليها
بمهر معلوم باذنها له في الزواج وقدر المهر فلا تستحق غيره
لا قبل الدخول ولا بعده والبالغة الرشيدة لا يصح من وليها
قبض صداقها من زوجها ولو كان ابا او جدا الا باذنها له في قبضه
منه فاذا لم باذن له وقبضه منه فالقبض غير صحيح ولا يبرأ به
الزوج من المقبوض ولا يصير من صداق الزوجة فلا تملكه ولا
يملكه الولي فيجب عليه رده للزوج هذا اذا كانت الزوجة بالغة
رشيدة فاذا كانت دون البلوغ او بالغة سفيهة او مجنونة فللولي
وهو الاب والجد اذا كان اهلا للولاية ان يقبض صداقها
بالمصلحة فاذا قبضه برئت ذمة الزوج من القدر المقبوض
حتى لو غاب الولي القابض او تلفت الزوجة او رشدت او
فاقت من الجنون ولم يدفع لها او لوارثها ما قبضه لها من صداقها
فلها ان تطالب وليها به وليس لها ان تطالب الزوج بما
قبضه لها والدها منه فان كان والدها غايبا فترجع في ماله
الحاضر او بيتا فترجع في تركته بالطريق الشرعي هذا اذا لم يوجد
تحت يد والدها فان وجد اخذته بعينه ولا رجوع لها على
الزوج في هذه الصور كلها الا ان غرمه برئت من القدر الذي دفعه
لوالدها ولو لا ذلك لم يكن له قبضه ابتداء ومحل ذلك حيث قبضه

اذا كان الاب القابض لها عدلا امينا وكان في قبضه مصلحة لها
او ليصرفه عليها في مصالحها عند احتياجها اليه او غبطة لها ظاهرة
فان كان فاسقا كتارك الصلاة المفروضة او غير امين او قبضه
من الزوج ليصرفه لمصالح نفسه او ديونه كالفلاحين فانهم يعتقدون
ان الشخص يستحق صداق ابنته او اخته او قريبته وان
يجوز له اكله وصرفه في مصالحه وديونه وغير ذلك مما هو معلوم
منهم مشاهد فاذا كان الولي بهذا الصفات او بعضها فهو
فاسق غير عدل لا يلي قبض صداق موليته ولا يحل لاحد من
الحكام ان يلزم الزوج بدفعه له ولا بعضه لان ذلك فيه ضياع
حقها والحاكم مسؤول عن ذلك عند الله تعالى يوم القيامة واذا
قبضه الولي وهو فاسق بذلك او بشيء منه فلا يبرح قبضه وتبرى
ذمة الزوج منه ولا يملكه الولي ولا الزوج وللزوجة بعد بلوغها
ورشدها مطالبة الزوج به وللزوج ان يطالب والدها به ايضا بما
قبضه منه قبل بلوغ الزوجة ورشدها وبعد ذلك ولما
فرغ الكلام على هذه الامور المهمة شرعنا في الطلاق البائن
الذي لا تعود الزوجة منه لمطلقها الا بعقد جديد بشروطه
الشرعية وفي الطلاق الرجعي الذي تعود منه الزوجة لمطلقها
بمجرد الرجعة ولا تحتاج الى عقد ولا اذنها ولا اذن وليهما فاما
الطلاق البائن كان يطلقها اثنتين بدا الزوجة بعوض وبغير
عوض لانه استوفى عدد الطلاق وان طلقها طلقة او طلقتين
فان طلقها على عوض بانت منه وملكت نفسها ولا تعود له الا بعقد

جديد

جديد بشروطه الشرعية والعوض ان تساله ان يطلقها او يساله رشيد
غيرها ان يطلقها على نقد تدفعه اليه او بهيمة تدفعها اليه او عين تدفعها
اليه او على براءتها من صداقها وتكون بالغة رشيدة فهذا هو العوض وهو
مال راجع للزوج فاذا طلقها عليه فكانها اشترت عصمتها منه به والمشتري
يملك ما اشتراه بالثمن الذي يدفعه فيه فلذلك يملك نفسها فلا تعود له
الا بعقد جديد كما تقدم بشروطه الشرعية واذنها لوليهما وتستحق مهرا
ثانيا هذا في المدخول بها اما غير المدخول بها فتبين بمجرد الطلاق
ولو كان بغير عوض لان المطلقة قبل الدخول لا عدة للزوج عليها ولا
تعود له الا بعقد جديد كالمطلقة على ما تقدم واما الطلاق الرجعي
هو ان يطلق الزوج الزوجة التي دخل بها طلقة او طلقتين وتكون
معه قبل ذلك بثلاث طلقات او طلقتين ان طلق طلقة واحدة
بغير عوض ولا مقابل او يعلق طلاقها بفعلها فتفعل او يعلق عليه
فعله فيفعل فاذا وقع الطلاق في ذلك وقع رجعيا فله ان يراجع الزوجة
بغير اذنها واذن وليها ما دامت في العدة فاذا راجعها عادت الى عصمته
وتتم معه بما بقي من عدة الطلاق بعد اقسامها الاول على حكمه في حاله
ومنجمه ولا يلزمه صداق اخر وصفة الرجعة كان يقول راجعتك
او اني الى عصمتي او الي نكاحي فتعود له بخير ذلك ولا تحتاج الى عقد
جديد والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب فاعلم ايها العاقد وعمل
لتحصل لك الثواب الجزيل من الله الكريم الجليل فتهدى وتهدي الى سواء السبيل
وهذا آخره والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب استنطاق العامر تصوم ذلك اليوم واقصد المكان الذي تريده بعد العصر وانت واقف في وسطه واجعل اصابعك في اذنك اليمنى واذن اذانا كاملا حتى تسمع الجن وتخرس لبان ذكر وحاوي وتتلو هذا القسم ثلاث مرات حتى ينطق العامر وان كنت في وادي او غيره وهو تلفا نحو فاتلو القسم عشر مرات وفي الحادي عشر تسمع ارتجاج الجن وتسمع تاليا يقول سبحان الله هل يعقب سليمان ابن داود من قادره وهذا ما تقوله يا قومنا اجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم ومن لا يجب داعي الله فليس معجز في الارض وليس له من دونه اولياء اولئك في ضلال مبين هادوا يقوم قومنا اولياء ما در الا يقصبه احد من الملائكة الا واخترق بنور هشاليخ بهليخ طوطوا امش كرشانوش مهرانيس دوسراش مرانيس لافيد اخضر بالافيد صاحب حرم الكنوز والحيات واطوكل ينفاد الارض واحضر لي بعامر هذا المكان بحق هذه الاسماء صهود مهيود شقليوب شقليوب شيقوب شيقوب عشليوه عشليوه هربوه هربوه طهاه طهاه شوه شوه الله ربك الاكرم والاذلي الشرقي من عصى الله وسلم من اطاع الله اليك اعني ايها العامر الذي اوقف على خدمة المملوك وان لم تات مهودي فاني اقسمت بالتوراة والجوابر والخط اليق وموسى ابن عمران عليه السلام شهشهشيايل شهشهشيايل بشهشهشيايل بشهشهشيايل بشهشهشيايل شهشهشيايل ال شداي ال زربال

ال زربال يصفي كعي هيبال مطيع لك يا ال ثمت

باب الرجل الذي يكون غايب تكتب هذا الاسم سبعين مرة في ورقه وتعلقه في الهوى ويكون المكتوب يوم الجمعه في ساعة الزهره في منزله فانه يرجع الى منزله وهو هذا الاسم كما تقدم طهبال والله اعلم هذا قسم لاخراج العامر من جميع المواقع تقول لسم الله الرحمن الرحيم بسم الله العظيم الذي خرق الحجب بنوره وذلت الرقاب لعظمته واقشعرت جلود الخلايق من مخافته هو الله الذي لا اله الا هو الواحد الاحد الفرد الصمد الموحد في ملكوته بوحدانيته المتفرد بالربوبيه القديم الازلي الدايم المذهوم الى القيوم هو الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم طلشلوش طشيايش طوروش طوروش طاطلوش مطلش طاشوه لا اله الا هو الملك الحق المبين اقسمت عليكم ايتها الملايكة الروحانيه بنور وجه الله الكريم وبحق الاسم العظيم الاعظم انزلوا على عامر هذا المكان واطردوهم واصرفوهم حتى تقضي حاجتي منه واجعلوا ما تؤمرون به نافذا بمشيته المتصرف في امر الله تعالى الذي اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون والله يحق وعده وكتبه خاتمه حساب نجم الاطفال وهو ان تحسب اسم الشخص واسم امه بالجمل الصغير وتسقط الجميع حسابا فان بقي واحد فهي قرينه تكتب له سوره الجحد بعددها ان بقي اثنان فهي نظره تكتب لها الايات المناسبه للنظره وان بقي ثلاثا تكتب هذه الايات وله ما سكن في الليل والنهار وهو اسم الاعظم وايه الكرسي وان بقي اربعه فهو وجه في بطنه يوخذ له سكر نبات وعبار طلع يدق ويخلط ويسقى له فانه

يشفى باذن الله تعالى وان بقى خمسا يكون زى
امن الجن يكتب له سوره الجن الى قوله تعالى
يرسل عليكما شواظ من نار نحاس فلا تنتصران
النوم ثلثت هذه الايه سبع مرات وتوضعها
تحت وساده من شبت فانه ينام وهو قوله تعالى
وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا وبنينا
فوقكم سبعا شدادا ثم غد يوخذ من شجره مرتفعه
ناعمه انا رطاج وتبخر بالماء ويترك نصف يوم ويصفيها
من خرقه ويصبه منه فى الشراب فمن شرب منه ناموسه
ثم ليقبه ذهبيه يوخذ ضبع عرقى درهم وزعفران مثقال
مراره بقر نصف درهم زنجفر درهم يخلطوا ويكتب بهم فانهم
غايه صفه رياضه سوره الواقعه فاحفظ بها تصلك
عن جميع الاعمال وصفه العمل بها ان تقص من جلد ابن
تسعه واربعين قطعه وتجعل معهم دينار ذهب يسكنه اى
سلطان شئت ثم تدخل الخلوه وتكون سالما من النجاسه
وتكون وضوك عند غروب الشمس ثم تتوضى وتصلى
ركعتين تقرا فى الاولى سوره فاتحه الكتاب وسوره
الكهف الى قوله فاذ قلنا للملائكه اسجدوا لادم فسجدوا
وتسجد وتقعد وتقرا الفاتحه وتقرا اخر السوره ثم تصلى
العشاء لا تصلى الوتر ثم تطلق البخور وهو جند الراند
ثم تقعد على اقعادك وتحمل المقصوص فى اناء نظيف
غير مكحل ولا مغسل ثم تقرا سوره الواقعه على ما شئت القراءه من
غير كسل ولا تشل ثم البخور